بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم الأجنبيات الحرائر .

و أما النوع السادس: و هو الأجنبيات الحرائر فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة الله سائر بدنها إلا الوجه و الكفين لقوله تعالى: { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة و هي الوجه و الكفان رخص بقوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } و المراد من الزينة الظاهرة الوجه و الكفان فالكحل زينة الوجه و الخاتم زينة الكف و لأنها تحتاج إلى البيع و الشراء و الأخذ و العطاء و لا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه و الكفين فيحل لها الكشف و هذا قول أبي حنيفة В، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما ا□ أنه يحل النظر إلى القدمين أيضا .

وجه هذه الرواية : ما روي عن سيدتنا عائشة Bها في قوله تبارك و تعالى : { إلا ما ظهر منها } القلب و الفتخة و هي خاتم إصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن ا□ تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر منها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما .

وجه ظاهر الرواية : ما روي عن عبد ا□ بن عباس الهما أنه قال في قوله عز شأنه : { إلا ما طهر منها } إنه الكحل و الخاتم و روي عنه في رواية أخرى أنه قال : الكف و الوجه فيبقي ما وراء المستثنى على ظاهر النهي و لأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ و العطاء و لا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما ثم إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة فأما عن شهوة فلا يحل لقوله عليه المسلاة و السلام : [العينان تزنيان] وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة و لأن النظر عن الهموة سبب الوقوع في الحرام فيكون حراما إلا في حالة الضرورة بأن دعى إلى شهادة أو كان حاكما فأراد أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها فلا بأس أن ينظر إلى وجهها و إن كان لو نظر إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة . ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرح لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا و معلوم أن النظر إلى الفرح في الحرمة فوق النظر إلى الوجه و مع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى و كذا إذا أراد أن يتزوح امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها و إن كان عن شهوة فهذا أولى و كذا إذا أراد أن يتزوح امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها و إن كان عن شهوة ما قال النبي عليه الملاة و السلام للمغيرة بن شعبة المداعية إلى تحصيل المقاصد على إلى النبي عليه الملاة و السلام للمغيرة بن شعبة المداة و السلام إلى النظر مطلقا و فانظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما] دعاه عليه الملاة و السلام إلى النظر مطلقا و

علل عليه الصلاة و السلام بكونه وسيلة إلى الألفة و الموافقة .

و أما المرأة فلا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي ما بين السرة إلى الركبة و لا بأس أن تنظر إلى ما سوى ذلك إذا كانت تأمن على نفسها .

و الأفضل للشاب غض البصر من وجه الأجنبية و كذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة و الوقوع في الفتنة يؤيده المروي عن عبد ا ال بن مسعود الهما أنه قال في قوله تبارك و تعالى : { إلا ما ظهر منها } أنه الرداء و الثياب فكان غض البصر و ترك النظر أزكى و أطهر و ذلك قوله عز و جل : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم } . [و روي أن أعميين دخلا على رسول ا الصلى ا عليه و سلم و عنده بعض أزواجه سيدتنا عائشة أعمياوان : لهما فقال أخرى و ها المعالمات اللهما فقال أخرى و ها اللهما أعمياوان : لهما فقال الميول يا أعميان إنهما : فقالتا قوما : لهما فقال أخرى و ها اللهما أنتما] إلا إذا لم يكونا من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة فيهما و العبد فيما ينظر من مولاته كالحر الذي لا قرابة بينه و بينها سواء و كذا الفحل و الخصي و العنين و المخنث إذا بلغ مبلغ الرجال سواء لعموم قوله تبارك و تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } و إطلاق قوله عز شأنه : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } و إطلاق قوله عز شأنه : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها إلى الرق و الخماء لا يعدمان الشهوة و كذا العنة و الخنوثة .

أما الرق فظاهر و أما الخصاء فإن الخصي رجل إلا أنه مثل به إلى هذا أشارت سيدتنا عائشة Bها فقالت : إنه رجل مثل به أفتحل له المثلة ما حرم ا∐ تبارك و تعالى على غيره